لجنة وضع المرأة

التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتفرقة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٥ (ب)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠٠١

التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتفرقة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

١ - يؤكد ميثاق الأمم المتحدة والإعلام العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر الصكوك الدولية، على مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٢ - إن جهود المجتمع الدولي المتواصلة في تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق المؤتمر العالمي المعني بالمرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم للقرن الحادي والعشرين" كلها تؤكد أن جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات هي حقوق غير قابلة للتصرف وتشكل جزءا لا يتجزأ ولا ينفصم من حقوق الإنسان العالمية. ويؤكد منهاج العمل أن جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة كما أنها متآزرة ومترابطة.

٣ - وأشار إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى أن كثيرا من النساء يواجهن حواجز إضافية تقف حائلا أمام تمتعهن بحقوق الإنسان بسبب عوامل منها العنصر واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات أو عاملات مهاجرات أو نساء مشردات أو لاجئات. كذلك تشير الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى أن حقوق الإنسان للمرأة يجري انتهاكها على نطاق واسع في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي. وكان من بين الإجراءات والمبادرات التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن بيجين + ٥ من أجل تنفيذ منهاج العمل بضعة إجراءات تهدف إلى القضاء على العنف الموجه ضد النساء والأطفال الذي يقوم على أسس عنصرية.

٤ - وتذكر اللجنة جهود المجتمع الدولي في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه عدم التسامح.

٥ - وهناك إدراك متزايد بأن مختلف أنواع التمييز لا تؤثر دائما على النساء والرجال بنفس القدر. ثم إن التمييز على أساس نوع الجنس يمكن أن يزداد حدة بسبب أنواع التمييز الأخرى التي تسهل أيضا التمييز ضد المرأة. ويتزايد الإدراك أيضا بأنه لا غنى عن التحليل على أساس نوع الجنس لكل أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه، وخاصة في هذا الإطار: التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بهما من تعصب، وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء التي قد لا تكون ظاهرة، كما أن علاج العنصرية يفشل أحيانا في تلبية احتياجات النساء والفتيات. ومن المهم أيضا أن تشتمل الجهود الهادفة إلى مواجهة التمييز على أساس نوع الجنس، على مناهج ترمي إلى القضاء على جميع أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

٦ - وبموجب قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ قررت الجمعية أن تعقد مؤتمرا عالميا لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في دربن في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي قرارها ٣٢/٣٥ أعلنت عام ٢٠٠١ باعتباره السنة الدولية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. لذلك، فمن المناسب أن تتصدى لجنة وضع المرأة للأبعاد الجنسانية التي تتصل بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧ - إن الخطورة المتزايدة لمختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في مختلف أنحاء العالم تستدعي نهجا أكثر تكاملا وفعالية من قِبَل أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. وهذه الاتجاهات تؤثر على تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وكذلك سائر الصكوك الدولية المناهضة للتمييز.

٨ -
توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

أعمال تقوم بها الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء

١ - نهج متكامل وكلي للتصدي لمختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز بما في ذلك الأسباب الأساسية من وجهة النظر الجنسانية مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز العنصري الذي يقوم على أساس نوع الجنس من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة دور المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات التي تراعي البُعد الجنساني وتناوئ العنصرية؛

(ب) إقامة ودعم شراكات فعالة مع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتقديم الدعم لها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وخاصة النساء اللاتي يخضعن لأنواع متعددة من التمييز، من أجل الوصول إلى نهج متكامل وكلي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

(ج) الاعتراف بضرورة مواجهة قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جميع النواحي التي تؤثر على الرجال والنساء والأولاد والبنات، وإدراك الدور الذي تؤديه هذه الوسائل في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة أنواع العنصرية التي يواجهها الشباب والفتيات، ودعم الدور الأساسي الذي تقوم به منظمات الشباب غير الحكومية بين الشباب والأطفال من أجل بناء مجتمع يقوم على الاحترام والتضامن؛

(د) تعزيز الاحترام للتنوع الكبير في ظروف وأحوال النساء والفتيات، وقيمة هذا التنوع، والإدراك بأن بعض النساء يواجهن حواجز معينة تقف حائلا أمام تمكينهن، وضمان أن تراعي جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك النساء المهمشات. وتعميم المنظور الجنساني في وضع السياسات وتنفيذها من أجل التكامل المتعدد الثقافات، والذي يضمن تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي يؤكد على حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية والتأكيد على أن هذه الحقوق هي حقوق للجميع لا يمكن أن تتجزأ بل هي مترابطة ومتآزرة؛

(هـ) ضمان الاعتراف بأن تمكين المرأة مكون أساسي من استراتيجية نشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب واتخاذ إجراءات لتمكين المرأة التي تقع تحت أنواع متعددة من التعصب، من الممارسة الكاملة لحقوقها في جميع نواحي الحياة والقيام بدور نشط في تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير التي تؤثر على حياة النساء؛

(و) اتخاذ إجراءات من شأنها النهوض بالوعي والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه الذي تتعرض له النساء، وذلك باستخدام وسائل منها التعليم والحملات الإعلامية؛

(ز) وقد سلم منهاج العمل بأن النساء يواجهن عوائق تقف حائلا أمام تحقيق المساواة والتقدم الكاملين لهن بسبب عوامل منها العمر والسن واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة، أو لأنهن من السكان الأصليين أو لأي سبب آخر يتعلق بوضعهن. ويواجه كثير من النساء عقبات معينة تتصل بوضعهن العائلي، خاصة إذا كنَّ يعُلّن أطفالا بدون آباء، أو بسبب وضعهن الاجتماعي أو الاقتصادي، بما في ذلك أحوالهن المعيشية في المناطق الريفية والمعزولة أو الفقيرة. وتوجد حواجز أخرى أمام اللاجئات وغيرهن من النساء المشردات، بما في ذلك النساء المشردات داخليا، كذلك النساء المهاجرات والعاملات المهاجرات. وتتأثر كثير من النساء أيضا بوجه خاص بالكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية ومختلف أنواع العنف الموجه ضد النساء؛

(ح) الاعتراف بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب إنما تؤثر بشكل مختلف على النساء والرجال، مما يزيد من تعرض النساء للفقر وتردي أحوالهن المعيشية، وتعرضهن للعنف وإنكار تمتعهن الكامل بممارسة حقوق الإنسان أو التضييق عليهن؛

(ط) ضمان تساوي الفرص بشكل كامل أمام النساء والفتيات من السكان الأصليين للمشاركة والتمثيل الكاملين، وكذلك أمام النساء والفتيات من مختلف الخلفيات الثقافية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

(ي) التأكد من أن لجنة وضع المرأة تأخذ في اعتبارها في أعمالها ما لجميع أشكال التمييز من أثر على المرأة بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه وأثره على النهوض بالمرأة؛

(ك) الاعتراف بالعمل المتواصل الذي تقوم به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في مراعاتهما لأثر أشكال التمييز المتعدد الوجوه على تقدم المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢ - السياسات والتدابير والآليات القانونية

(أ) وضع التشريعات والقواعد التي تناهض جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بما فيها التمييز على أساس نوع الجنس، وتقوية التشريعات القائمة حسب الاقتضاء؛

(ب) إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية والأنشطة والمنظمات التي تقوم على مبادئ سمو جنس أو مجموعة من الأشخاص على الآخرين والتي تعمل على تبرير العنصرية أو التمييز العنصري أو إشاعتهما في أي شكل من الأشكال؛

(ج) اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين على أساس إزالة جميع أشكال التعصب القائمة على نوع الجنس أو التفرقة العنصرية في جميع المجالات، من خلال وسائل منها الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والعمالة وسائر الخدمات الأساسية عملا على تعزيز تمتع النساء والفتيات بشكل كامل بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع سياسات وبرامج تشتمل على تدابير لمواجهة العنصرية والعنف القائم على العنصرية ضد النساء والفتيات ولزيادة التعاون والاستجابات السياسية، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من أساليب الحماية والوقاية التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال العنف صد النساء والفتيات؛

(هـ) إعادة النظر إذا استدعى الأمر في الأدوات القانونية الوطنية وغيرها، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية، من أجل ضمان المساواة أمام القانون لجميع النساء والفتيات اللاتي يسعين إلى الحصول على الحماية والمأوى والتعويض عن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على وجوه متعددة؛

(و) القيام حسب الاقتضاء بإعادة النظر في السياسات والقوانين، بما فيها ما يتعلق بالجنسية والهجرة واللجوء السياسي، من حيث أثرها على إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتمكين ضحايا جميع أشكال العنف وخاصة العنف ضد النساء والفتيات، من إعادة السيطرة على مقاديرهن، عن طريق تقديم حماية خاصة أو تدابير مساعدة خاصة على سبيل المثال؛

(ح) وضع تدابير فعالة وتنفيذها أو تعزيز التدابير القائمة لمواجهة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء على هذه الممارسة، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات للقضاء على الاتجار، تتألف من تدابير تشريعية وحملات وقاية وأجهزة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة والحماية وإدماج الضحايا في المجتمع وملاحقة جميع مرتكبي هذه الجرائم قضائيا بمن فيهم الوسطاء؛

(ط) وضع وتنفيذ سياسات تكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات بغض النظر عن العنصر أو اللون أو المولد أو الجنسية أو الأصل العرقي؛

(ي) اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير لتعزيز وتقوية السياسات والبرامج الخاصة بالنساء من السكان الأصليين والتي تكفل اشتراكهن الكامل واحترام تنوعهن الثقافي والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العنصر، وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ك) استعراض ومراجعة ما يقتضيه الأمر من سياسات الهجرة بهدف إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وخاصة النساء والأطفال، وضمان الحماية الكاملة لجميع حقوق الإنسان لهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وكذلك معاملتهم معاملة إنسانية؛

(ل) اتخاذ الخطوات التي تكفل إزالة جميع مخالفات حقوق الإنسان للنساء المهاجرات وطالبات اللجوء والمشردات داخليا اللاتي يتعرضن في أحيان كثيرة للعنف الجنسي وسائر أنواع العنف؛

(م) جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري مدعوة للانضمام لتلك الاتفاقية من أجل تحقيق التصديق العالمي عليها بما يؤكد أهمية الالتزام الكامل لجميع دول الأطراف بالتعهدات التي وافقت عليها بموجب تلك الاتفاقية؛

(ن) النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، والنظر في التصديق علي سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٣ - تغيير السلوك والقضاء على الصور النمطية السلبية والتحامل

(أ) تطوير برامج تعليمية وتدريبية يراعى فيها الاهتمام بقضايا الجنسين بهدف القضاء على المواقف التمييزية تجاه النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تتصدى للتقاطع بين الصور النمطية السلبية ذات الوجهة العنصرية أو التي تقوم على أساس الجنس؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج وسياسات تهدف إلى النهوض بالوعي بين جميع الجهات الفاعلة على المستويات الوطنية والإقليمية والوطنية إزاء قضية التمييز المتعدد ضد النساء والفتيات؛

(ج) استعراض وتحديث المواد التعليمية بما في ذلك الكتب المدرسية واتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة جميع عناصر التمييز منها، وخاصة التمييز الذي يقوم على أساس نوع الجنس أو العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) التأكد من أن التعليم والتدريب، خاصة الموجه منهما للمدرسين، يعملان على تعزيز احترام حقوق الإنسان وثقافة السلام والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، وتشجيع المؤسسات والمنظمات التعليمية والتدريبية على انتهاج سياسات تعزز المساواة بين الجنسين ومتابعة تنفيذها باشتراك المعلمين والأباء والبنين والبنات في المجتمع؛

(هـ) وضع استراتيجيات لزيادة الوعي بين الرجال والبنين فيما يتعلق بمسؤوليتهم المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب وكذلك التمييز المتعدد؛

(و) وضع برامج تعليمية تعزز حقوق الإنسان وتناهض العنصرية وتراعي البعد الجنساني، للعاملين في مجال العدالة وتنفيذ القانون والأمن والخدمات الصحية والمدارس وسلطات الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص بموظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين، وكذلك العاملين في الأمم المتحدة؛

(ز) مع مراعاة البعد الجنساني، تشجيع أجهزة الإعلام على إشاعة أفكار التسامح والتفاهم بين جميع الشعوب ومختلف الثقافات.

٤ - البحوث وجمع البيانات والمعلومات

(أ) وضع منهجيات لتحديد السبل التي تتلاقى عندها مختلف أنواع التمييز والتي تؤثر على النساء والفتيات، وإجراء دراسات عن كيفية تسرب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أنواع التعصب إلى القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف أدى هذا إلى ضعف واستغلال وتهميش واستبعاد النساء والفتيات؛

(ب) جمع وتحليل ونشر بيانات كمية ونوعية وموزعة حسب نوع الجنس عن أثر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد على النساء والفتيات، والقيام بعمليات مسح وأعمال بحث في المجتمع، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من العوامل حسب الاقتضاء.

٥ - منع النزاعات وإشاعة ثقافة السلم والمساواة وعدم التمييز والاحترام والتسامح

(أ) الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن. واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب للمجرمين وملاحقة جميع المسؤولين عن هذه الجرائم وجرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب، بما فيها ما يتصل بالعنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات؛

(ب) إن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء أمام تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم. فالعنف ضد النساء ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهن ويعيق أو يلغي تمتعهن بتلك الحقوق والحريات. ومما يتنافى مع كرامة وقيمة الإنسان ويجب مناهضته وإزالته، جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، كالضرب والعنف المنزلي، وسوء المعاملة الجنسية، والعبودية والاستغلال الجنسيين، والاتجار الدولي بالنساء والأطفال، والإكراه على البغاء والمضايقة الجنسية، وكذلك العنف ضد النساء الناتج عن تعصب ثقافي أو عنصرية أو تمييز عنصري أو كره الأجانب، وكذلك المواد الإباحية والتطهير الإثني والنزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والتطرف الديني والإرهاب؛

(ج) ضمان الفرص المتساوية والكاملة للاشتراك والتمثيل الكاملين للنساء في جميع المستويات والمجالات المتعلقة بمنع النزاعات وإدارة الصراع وحل النزاع وبناء السلم بعد الصراع.

٦ - المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب

تؤكد لجنة وضع المرأة على أهمية إشاعة البعد الجنساني في التحضيرات للمؤتمر الدولي وفي أعمال المؤتمر ونتائجه، وتحض على إدماج النساء في الوفود إلى المؤتمر. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/2001/27